

البند ١٠ الصلاحيات المقترحة للجنة الخاصة (... عضواً) ^(١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقدر ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) على ضوء التوصية ١٩(١) من القرار ٣٣/م/٩٢، المتعلق بتقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين وتُنفذ بشكل ملائم (القرار ١٧٩ م/ت/١٨ والقرار ٣٥/م/١٠٠)، لا ينبغي للجنة الخاصة أن تستمر في عقد الاجتماعات إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك وللوقت اللازم فقط لأداء الواجبات التي يطلبها منها المجلس التنفيذي؛

(ج) على ضوء القرار ١٧٤ م/ت/٢٠، يرخص لرئيس المجلس التنفيذي بأن يقوم، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، بتحديد البنود المقبلة التي تدرج في إطار صلاحيات اللجنة الخاصة من أجل دراستها في دورات مقبلة؛

٣ - ويقرر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:

(أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم، والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، ودراسة تقارير هذه الوحدة التي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛

(د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.